متطلبات المديرية العامة للدفاع المدني إدارة الوقاية والحماية الذاتية

مقــدمة

مفهوم الوقاية والحماية الذاتية

إن دور الوقاية والحماية للمنشأة يأتي منذ لحظات التخطيط لبناء المنشأة، وعلية فقد تم تعريف مفهوم الوقاية بالإجراءات التي تتبع أو تتخذ بكفاءة عالية في التصميم والتنفيذ والإشراف لمنع وقوع الحادث أو الحد من الخسائر في حال وقوعه . أما الحماية فهي عبارة عن الوسائل والمعدات من الأدوات التي يتم اختيارها وتوفيرها في المنشأة والتي يتم استخدامها لمعالجة الحادث بعد وقوعه للحد من الخسائر البشرية والمادية ويكون دور الحماية في المنشأة بعد فشل الوقاية .

فالوقاية تصميم المنشأة بطريقة تمنع وقوع الحادث، ويكون ذلك بدراسة مستفيضة لكافة مسببات الحوادث لمعالجتها أثناء وضع المخططات التصميمية للمنشأة وقبل البدء في عملية الإنشاء ولكن ونظراً لاستخدام بعض المعدات والأدوات والتي لا بد من وجودها ومهما تم اتخاذ إجراءات للتقليل من خطرها فأنها قد تكون سبباً في وقوع الحوادث، وعلية وزيادة في تأمين الحماية لشاغلي المنشأة، والمحافظة على أدوارهم وممتلكاتهم فانه لابد من توفير معدات ووسائل يتم تركيبها حسب مواصفات عالمية تم وضعها لتوفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات وحسب طبيعة أشغال المبنى، فلكل مبنى أو منشأة متطلبات خاصة لحمايتها تم تحديدها ضمن دستور البناء الوطني / كود الوقاية من الحريق .

مراحل الوقاية والحماية للمنشاة :-

المرحلة الأولى / الوقاية :-

وتتم بعد تصميم المخططات للمنشأة حيث يتم عرضها على إدارة الوقاية والحماية الذاتية، ويتم دراستها والتأكد من استيفاءها لكافة متطلبات الوقاية اللازمة مثل توفير المخارج الكافية، والتأكد من طبيعة مواد الإنشاء ومدى مقاومتها للحريق، وعزل المناطق الخطرة عن المناطق الأخرى وغيرها وتوفير أنظمة الإنذار اللازمة .

2. المرحلة الثانية / الحماية الذاتية :-

توفير مهمات الإطفاء اللازمة والتأكد من جاهزيتها و التأكد من سلامة المخارج وخلوها من أية عوائق.

3. المرحلة الثالثة:-

حماية المنشأة من قبل أجهزة الدولة الرسمية / الدفاع المدني، حيث يأتي دور الدفاع المدني في حال فشل متطلبات الحماية الذاتية من السيطرة على الحادث وازدياد الحالة سوءاً، عندها يتم تدخل سيارات الإطفاء والإنقاذ لحماية المنشأة والمنشآت المجاورة لها .

تصنف المطاعم السياحية ضمن أشغال اماكن التجمع (Places of Assembly) حسب تصنيف الإشغالات في كودة الوقاية من الحريق ضمن كودات البناء الوطني الاردني وتشمل اماكن التجمع جميع المباني او اجزاء المباني التي تستخدم لاجتماع (50 شخصاً) او اكثر معاً لغرض التشاور او البحث او العبادة اوالانتظار قبل السفر.

تصنيف الاشغالات:

تصنف أماكن تجمع حسب حمل الاشغال الى الفئات التالية :-

الفئة (أ) : اكثر من (1000 شخص) .

الفئة (ب) : من (601) الى (1000) شخص .

الفئة (جـ) : من (301) الى (600) شخص .

الفئة (د) : من (50) شخصاً الى (300) شخص .

متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للمطاعم السياحية :

1. توفير عدد كافٍ من المخارج:

يزود كل مبنى او منشأ جديد او قائم بمخارج ذات نوع وعدد وسعة وفي مواقع تناسب طبيعة الاشغال وحمل الاشغال ونوع الانشاء ووسائل الوقاية من الحرائق بما يكفل خروجاً فورياً لشاغليه عند نشوب حريق او اية حالة طارئة اخرى على النحو التالي:

• يجب ان لا يقل عدد المخارج في اماكن التجمع من الفئة (أ) عن (4) مخارج منفصلة ومتباعدة قدر الامكان

- يجب ان لا يقل عدد المخارج في اماكن التجمع من الفئة (ب) عن (3) مخارج منفصلة ومتباعدة قدر الامكان
- يجب ان لا يقل عدد المخارج في اماكن التجمع من الفئة (جـ) و(د) عن مخرجين منفصلين ومتباعدين قدر الامكان.

2. عزل المخارج:

تكون مواد الانشاء المستخدمة لعزل مخارج كما يلي :

- أ- ذات معيار لمقاومة الحريق (Fire Resistance Rating) لا يقل عن ساعة واحدة وذلك للمخارج التي تربط ثلاثة طوابق او اقل بغض النظر عن موقع الطوابق بالنسبة الى المنفذ .
- ب- ذات معيار لمقاومة الحريق لا يقل عن ساعتين وذلك للمخارج التي تربط اربعة طوابق او اكثر بغض النظر عن موقع الطابق بالنسبة للمنفذ .
 - جـ- تتم حماية جميع الفتحات الواقعة في المخرج بابواب مقاومة للحريق ذاتية الاغلاق .
- د- يتم عزل المخارج في المباني القائمة (غير العالية) بمواد لا يقل معيار مقاومتها للحريق عن **ساعة** واحدة .
- هـ- تكون اماكن التجمع الواقعة ضمن مبنى ذي إشغالات اخرى غير إشغالاتها ومسارات الخروج التابعة لها (مثل المطاعم في الاسواق التجارية والقاعات في الفنادق) معزولة عن باقي أجزاء المبنى بما يضمن عدم انتشار الحريق او الدخان اليها وذلك باحاطتها بإنشاء ذي معيار لمقاومة الحريق لا يقل عن ساعتين .

بخصوص أدراج الهروب من الحريق :

- لا يسمح باستعمال ادراج الهروب من الحريق الا لمعالجة النقص في الوقاية من الحرائق في المباني القائمة.
- يجب ان لا تشكل أدراج الهروب من الحريق اكثر من (50 %) من سعة المخارج المطلوبة .
 - لا يسمح باستخدام الادراج اللولبية .
 - توفير دربزين لبيوت الأدراج (الرئيسية والطوارئ).
 - تفاصيل درج الهروب من الحريق حسب الجدول التالي:-

الأدراج التي تقل سعتها عن (10)	الأدراج التي تزيد سعتها عن (10)	
أشخاص	أشخاص	
المسافة الخالصة بين الدربزينات	المسافة الخالصة بين الدربزينات	العرض الأدنى
(0.45) متر	(0.55) متر	
(450) مليمترا	(550) مليمترا	اقل مقاس أفقي لأي بسطة أو
		منصة
(300) مليمترا	(225) مليمترا	أقصى ارتفاع للمرقاة
(150) مليمترا	(225) مليمترا	أدنى مقاس للموطئ دون انف
		الدرجة
مصبعات معدنية لا تزيد المسافة	ألواح معدنية صلبة و جاسئة و	مادة إنشاء الموطئ
بينها عن (30) مليمترا	يسمح باستخدام ألواح مثقبة على	
	ألا يزيد قطر الثقب عن (12) مليمترا	
يسمح باستخدامها مع مراعاة	لا يسمح باستخدامها	الأدراج اللولبية
أسلوب حساب السعة الخاص بها		
-	(3.6) متر	أقصى ارتفاع بين البسطات
(1.05) متر	(1.05) متر	ارتفاع الحاجز أو الدرابزين
(1.95) متر	(2.1) متر	أدنى مسافة بين الأرضية
نوافذ لا يقل البعد الأدنى لها عن	أبواب أو نوافذ بابية ذات مقاس	كيفية الوصول إلى المخرج
(0.5) متر و لا تقل مساحتها عن	(2.0×0.6) متر أو نوافذ ذات مصاريع	
(0.5) متر	مقاسـها (0.9 x0.75) متر	
لا تزيد عن (0.3) متر فوق منسوب	لا تزيد عن (0.3) متر فوق منسوب	منسوب مسار الخروج
الأرضية و يستخدم درج إذا زاد	الأرضية و يستخدم درج إذا زاد	
الارتفاع عن ذلك	الارتفاع عن ذلك	
(10) أشخاص و (5) أشخاص	(13) مليمترا لكل شخص إذا كان	السعة (عدد الأشخاص)
للأدراج اللولبية	المسار إلى المخرج بواسطة باب و	
	(25) مليمترا لكل شخص إذا كان	
	المسار إلى المخرج بواسطة اارتقاء	
	برطاشت نافذه	

3.توفير نظام الإنذار من الحريق حسب المواصفات المعتمدة من الدفاع المدني على النحو التالى :

- تزود الفئة (أ) من أماكن التجمع بنظام إنذار تلقائي من الحريق يغطي كافة المرافق وبنظام صوتى لمخاطبة الجمهور (Voice Alarm system) .
 - تزود الفئتان (ب) و(جـ) بانظمة انذار تلقائي من الحريق تغطي كافة المرافق .
- تزود الفئة (د) بانظمة انذار يدوية من الحريق على ان يتم تزويد الاماكن التي يحتمل نشوب الحريق فيها مثل صالات اعداد الطعام (المطابخ) والمرافق الخطرة (المراجل ، مكائن التبريد الضخمة ، المحولات الضخمة ، اماكن التخزين ، واماكن السوائل القابلة للاشتعال ، او المواد الخطرة) بكواشف حريق تلقائية .
 - يجب ربط المصاعد بنظام الانذار من الحريق (في حال وجودها) .

4.توفير نظام اطفاء من الحريق حسب المواصفات المعتمدة من الدفاع المدني على النحو التالى :

- تزود جميع اشغالات اماكن التجمع من الفئتين (أ) و(ب) بنظام كامل للمرشات الاوتوماتيكية مطابق لما ورد في كودة انظمة مكافحة الحريق من كودات البناء الوطني الاردني .
- تزود جميع اماكن التجمع من الفئتين (جـ) و (د) وانظمة تمديدات وخراطيم مطاطية خاصة بمكافحة الحريق من كودات البناء الوطني الاردنى .
- توفير طفايات حريق يدوية نوع (بودرة ، وCO2) بحيث تغطي المرافق وتعليقها في اماكن بارزة وظاهرة للعيان بالقرب من المخارج ومسارات الخروج .
 - توفير بطانيات حريق للمطابخ .

توفير وحدات انارة اضطرارية :

حيث تعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي تغطي كافة المرافق .

6. توفير اشارات ارشادية فسفورية دالة على المخارج ومسارات الخروج بحيث تكون الاشارات سهلة الرؤية وواضحة ومميزة وتكون كلمة (خروج) مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية.

- 7. التقيد بتعليمات وزارة الطاقة والثروة المعدنية بخصوص تداول واستخدام الغاز المسال (L.P.G):
- أ) في حالة وجود (100 كغم) من الغاز المسال في المنشأة (اي ثمانية اسطوانات سعة 12.5 كغم
 او اسطوانتين سعة 50 كغم) لا توجد اية متطلبات باستثناء تفقد جسم الاسطوانة والخراطيم
 التابعة لها.
- ب) في حالة وجود اكثر من (100 كغم) من الغاز المسال فانه يتطلب مراجعة وزارة الطاقة والثروة المعدنية لاخذ موافقة اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية .
 - 8. عزل التمديدات الكهربائية.
 - 9. توفير تهوية كافية سواءً كانت طبيعية او ميكانيكية .
 - 10.مراعاة ان تكون ارضية المطابخ غير ملساء لتجنب خطر الانزلاق.
- 11.اتباع اسلوب التخزين السليم في المستودعات بحيث تكون على شكل ستفات تفصل بينها ممرات وان لا يصل التخزين الى السقف .
 - اجراء الصيانة الدورية لمهمات الإطفاء والانذار .
 - توفير صندوق إسعافات اولية مجهز.
- 14. عقد دورات تدريبية للعاملين في المنشأة على اعمال الدفاع المدني واجراء تمارين الاخلاء بالتنسيق مع الدفاع المدني.
- مراعاة وجود مشرف سلامة عامة في المنشأة ولديه كادر مؤهل حسب حجم المنشأة
- 16. يجب ان يقع المبنى على شارع او شوارع او مساحات خالية ذات عرض كافٍ يسمح لامكانية اصطفاف وعمل اليات الدفاع المدنى.
 - ملاحظة : يتم الأخذ بعين الاعتبار المباني القديمة والقائمة والمرخصة سابقاً من تطبيق بعض البنود الواردة أعلاه ومن زيادة في المساحات او تغيير في طبيعة الأشغال.